لا يزيد على هذا فانها لو قالت بلغت واخترت نفسي حين بلغت لا تصدق (في هذا) **وذكر صاحب** المحيط في فصل اليمين من ادب القاضي الخبر في خيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في حق الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يشهد ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس واختارت ثانيا وان لم تخرج في بيتها حتى خرجت للسكنى يبطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها نظير الاستحلاف في الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت والقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله كذا ذكر في المحيط **وفي فتاوى** قاضيخان ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتأتي بالشهود لتشهدهم على اختيارها بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة يقول طلبت الحقين ثم تفسر ويبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل بطلبت الشفعة ويكون صراحا فيكون البناء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البناء بهذه الصفة رد النكاح ولو كانت ثيبا يبدأ بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها كما مر من قبل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح البكر من شرح **الصغير** اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكت فالقول قولها فلو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المرأة عندنا **وذكر قاضيخان** في الجامع الصغير وان اختار احدهما ~~قبل القضاء ومات الآخر~~ بخلاف الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض القاضي به حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فردت يبطل رده **وفي مختصر الخصاصي** وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق **كذا** في الخيار بعدم الكفاءة **وفي بعض** نسخ الجامع الصغير لو بلغت وهي ثيب لا يلزمها النكاح ما لم تقل رضيت او يجيء منها ما يعلم انه رضا من تمكين الزوج وما اشبه ذلك واما الغلام فلا يلزمه ذلك ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضي من قربان المرأة وتجهيزها او تسليم المهر اليها وما اشبه ذلك كذا بخط الاستاذ شيخ رحمه الله **وايضا** بخطه وفي الاستغناء من صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق القاضي بينهما

لا يحكم له

لا يحكم له لانه لا يفرق لانه قضاء على الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها حتى اذا حضر الزوج يدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما وان كانت فان شاءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج يدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما التفريق وان شاءت انتظرت حضور الغائب **وبخطه** ايضا رايت في الجامع الكبير القديم لو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه قال **وذكر** فيه ايضا ولو وجدت المرأة زوجها مجنونا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما **فالحاصل** ان في كل موضع يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة في اللعان والجب والعنة والايلاء والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى قضاء القاضي يصح بغيبة الآخر كخيار العتاق وخيار المخيرة والامر باليد **واذا خالع** الرجل امرأته وشرطت الخيار لنفسها جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج لنفسه الخيار لا يجوز بالاجماع **والفرق** له ان الخلع من جانبها معاوضة وهي قابلة للخيار ومن جانبه يمين فلم يكن قابلا للخيار وسئل نجم الدين عن زوجين اختلعا فقالت المرأة ان لم اود بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤد اجاب هذا بمنزلة الخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا يرد بالعيب اليسير ويرد بالفاحش كما في المهر وقد حكم المهر في اول الفصل **وذكر صدر الاسلام** ابو اليسر في باب الخلع من شرح الاصل اذا اختلعت من زوجها على امة فوجدها الزوج نصرانية او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد بدل الخلع بالعيب اليسير كالمهر **واما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ** كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمال انواع **منها** خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق **اما خيار** الشرط ذكر في الفتاوى الصغرى خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه لا يجوز لان الآن فذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما بطل العقد في المبسوط ويصح شرط الخيار في الاجارة **وفي** مختصر القدوري ويصح في القسمة كما في البيع لان القسمة مبادلة فاشبه البيع في الهداية **وفي شرح** الطحاوي ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على آخر مالا فصالحه على دراهم واشترط له الخيار **وذكر** في صلح الاصل شرط الخيار في الصلح مثل شرط في البيع ثم البيع بخيار لاحدهما او لهما جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو شرط ابدا وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وقول زفر وان فيه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه **الاستروشني** رايت في اصول الفقه لبعض المتقدمين خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المرأة والعبد يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان شرط من جانب الزوج او المولى لا يجوز

Copyright © King Saud University